

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الصادر  
قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ،

فقرر :

(المادة الأولى)

ينتبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
الجامعات النص الآتي :

” وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروعات  
بكالوريوس في الدراسات العليا التي تم عتب الامتحانات التحريرية دون استيفاء  
المطلب المقرر لساعات التدريس ، وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس  
الدراسات العليا تحسب الساعات ساعتين ” .

(المادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر ببراسة الجمهورية في ٢٠ فبراير سنة ١٤٠٩ ( ٢٧ مارس سنة ١٩٨٩ ) .

حسني هبارك